وقفت بضم فكسر أي حبست العين على معينين أو غيرهم للسلف بفتح السين واللام أي ليتسلفها المحتاج لقضاء حاجته بها ويرد مثلها ومر عليها حول من ملكها أو زكاتها وهي بيد واقفها أو الناظر عليها أو بعضه وهي بيد أحدهما وبعضه وهي بيد متسلف رد مثلها قبل تمام عام فيزكيها واقفها أو الناظر إن كانت نصابا أو أقل وللواقف ما يتمه إذ وقفها لم يخرجها عن ملك واقفها فإن تسلفها أحد ولم يردها إلا بعد عام فيزكيها من ذكر بعد قبضها منه لعام واحد ولو أقامت عند المدين سنين ويزكيها المدين كل عام إن كان عنده ما يجعله في مقابلة الدين وإلا فلا وشبه في التزكية فقال كنبات خارج من زرع حب وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة أو مباحة ويفرق ما زاد من الخارج على القدر الموقوف على معينين أو غيرهم ويبقى منه القدر الموقوف ليزرع في العام القابل وهكذا فإن كان الخارج نصابا ولو بالضم لما لم يوقف من مال الواقف زكاه الواقف أو الناظر قبل قسمه وكذا ثمر الحوائط الموقوفة وحيوان أي نعم وقف ليفرق لبنه أو صوفه أو ليحمل عليه أو يركب في سبيل ا ونسله تبع له ولو سكت عنه واقفه أو لتفرقة نسله أي الحيوان على مساجد أو ربط أو قناطر أو على آدميين غير معينين كالفقراء والمجاهدين وبني تميم راجعان للنبات وللحيوان الموقوف لتفرقة نسله لا للحيوان الموقوف لتفرقة غلته إذ التفصيل الذي ذكره المصنف لم يقله أحد فيه وشبه في التزكية على ملك الواقف فقال ك النبات والحيوان الموقوف لتفرقة خارجه أو نسله عليهم أي المعينين إن تولى المالك تفرقته وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه فلو قال إن تولى المالك القيام به لكان أولى بأن كان الحب الموقوف تحت يد واقفه يزرعه ويعالجه حتى يثمر فيفرقه على المعينين أو الحيوان الموقوف تحت يده يقوم به